دينار افذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على ما بين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس كدرهم ودينار بصاع بر
وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل
اختلاف المبيع بيع كدرهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير
صحيح **باب المراجحة** بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله برنح اي بربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اي المراجحة جائزة بلا كراهة ويجوز
ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا
واخبر اقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له
باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك
احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا يبينه
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها

محتملا

محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى
غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري
فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك
هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة مما
لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الزيح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة
باب الخيار في انواع البيع الخيار
المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان ادعى عليهما في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مشتراة
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصانا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا
والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان قطع قلفه صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)